دعوى

القرار رقم: (VD-2020-220) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4029) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعى – شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها؛ يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعى في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».
- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4029) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن (...) تقدَّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار. وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن اعتراض المدعية غير صحيح، وتطلب رفض الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، انعقدت الجلسة الثانية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وفي هذه الجلسة حضر (...) ممثل الجهة المدعى عليها، وحيث ثبت تبلغ المدعي بالطرق المقررة نظامًا، ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترَك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب من يمثل المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية، والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، وقد تغيَّب فيها من يمثل المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترَك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا تُعتبَر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.